الزكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IAR-2020-110) |

الصادر في الاستئناف برقم |

(Z-2018-1496)

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - فروق الاستهلاك - العناصر السالبة والموجبة للوعاء - إيرادات لم يصرح عنها - أرباح بيع أصول ثابتة - دعوى - طلبات جديدة أمام الاستئناف - تصرف الدائرة الاستئنافية النظر عن البند المستأنف عليه أمامها، إذا لم يثبت اعتراض المستأنفة (ابتداءً) على ذات هذا البند أمام دائرة لجنة الفصل - تلتزم الهيئة عند احتسابها لبند فروق الاستهلاك، بأن تقوم برد فروقات الاستهلاك غير المقبولة إلى مبلغ صافي الأصول الثابتة، ويحسم من الوعاء كامل مبلغ الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية بعد إضافة فروقات الاستهلاك غير المقبولة لحساب الربح المعدل - تلتزم الهيئة عند احتسابها للوعاء الزكوي، بأن تقوم بمعادلة طرح عناصر الوعاء السالبة من عناصره الموجبة، للوصول إلى تحديد الوعاء على نحو صحيح ودقيق، ومن غير أن يكون لحجم الأصول أثر في احتساب ذلك الوعاء للوصول إلى تحديد مقداره وإخراج المتوجب عنه قل أو كثر - تلتزم الهيئة بحسم الإيرادات غير المصرح عنها من مجموع مبلغ الإيرادات التي أظهرتها المستأنفة كاملة ضمن وعائه الزكوي عند احتسابه للوعاء لعام الربط محل الخلاف؛ وذلك إذا كانت الهيئة عند تقديرها للوعاء الزكوي للأعوام السابقة لعام الربط محل الخلاف قد سبق لها أن أخذت في اعتبارها هذه الإيرادات غير المصرح عنها بالرغم من عدم تحققها خلال تلك الأعوام السابقة - تحسم أرباح بيع الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمستأنفة عن عام الربط محل الخلاف، إذا كانت المستأنفة قد سبق لها أن صرحت عن هذه الأرباح ضمن إيراداتها الكلية المحققة، وكانت هذه الأرباح قد انعكست في صافي الربح الدفتري الخاضع للزكاة بموجب الربط؛ وذلك في حالة إذا لم تعترض الهيئة على ما تدعيه المستأنفة أو لم تنفِ أقوالها بأن أرباح بيع هذه الأصول الثابتة قد تم إخضاعها مرة أخرى عند تحديد الوعاء الزكوي للأصول الثابتة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م - اعترضت المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند إعادة فتح الربط لبعض أعوام الخلاف، وبند فروق الاستهلاك، وبند الوعاء الزكوي بالسالب، وبند إيرادات لم يُصرح عنها، وبند أرباح بيع أصول ثابتة - أسست المستأنفة اعتراضها لبند فروق الاستهلاك على أنها قامت باتباع التعليمات الخاصة الصادرة عن الهيئة التي حددت الطريقة التي يتم بها احتساب استهلاك الأصول عند احتساب الوعاء الزكوي للمستأنفة، وكان على المستأنَف ضدها أن تأخذ بفروقات الاستهلاك كما هو مطبق عند الربط في الأعوام محل الخلاف. وبالتالي، فإن الزكاة لا تكون مستحقة إذا كانت نتيجة الوعاء الزكوي بالسالب. وبالنسبة لبند الوعاء الزكوي بالسالب فإن مسلك المستأنف ضدها في

احتساب الوعاء على أساس ما توصلت إليه من تحديد صافي الربح المعدل من قِبلها لا يتفق مع القواعد الشرعية؛ إذ إن التعويل على إخراج صافي الربح المعدل ليكون هو وعاء الزكاة لا يقوم على سند صحيح حتى عند الادعاء بأن الأرباح الناتجة من الإيرادات قد لا توجد في نهاية الحول عند إنفاقها من المستأنفة في شراء أصل أو بذلها لسداد أي مصاريف أو نفقات تلزم نشاط المستأنفة. وبالنسبة لبند إيرادات لم يُصرح عنها فإن لجنة الفصل لم تحسم النزاع بشأن تلك الإيرادات، كما أن المستأنفة لا تمانع بتوزيع المستأنف ضدها لتلك الإيرادات على السنوات الخاصة بها، مع ضرورة خصم إجمالي المبالغ الموزعة من صافي الربح عن العام الزكوي ٢٠١٣م. وبالنسبة لبند أرباح بيع أصول ثابتة فإن المستأنفة كانت قد صرَّحت عن هذه الأرباح ضمن إيرادتها الكلية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م؛ وبالتالي، فإنه لا يسوغ للمستأنف ضدها عند تعديل الربط القيام بإعادة هذه الأرباح مرة أخرى إلى صافي الأرباح المعدلة وإدخالها ضمن الوعاء الزكوي مرة أخرى - أجابت المستأنَف ضدها بأن ما أثارته المستأنِفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل مصدرة القرار، وأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية بالنسبة لبند إعادة فتح الربط أن هذا الطلب لم يكن طلبًا للمستأنفة قد تم إثارته من قِبلها أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل مصدرة القرار؛ وعليه، فإن ذلك الطلب يعد طلبًا جديدًا، لا يمكن إبداؤه عند نظر النزاع أمام الدائرة الاستئنافية. وثبت لها بالنسبة لبند فروق الاستهلاك أن المبلغ المتبقي من الأصول الثابتة يمثل قيمة أصول القنية، ولم تقم الهيئة برد فروقات الاستهلاك غير المقبولة إلى مبلغ صافي الأصول الثابتة، وأن قرار لجنة الفصل غاب عليه التأكيد على رد فروقات الاستهلاك غير المقبولة إلى مبلغ صافي الأصول الثابتة. وثبت لها بالنسبة لبند الوعاء الزكوي السالب أنه تم احتساب الوعاء الزكوي للمستأنفة دون اللجوء إلى طريقة صافي الربح المعدل، وبأن المستأنف ضدها لم تقم على نحو صحيح بمعادلة الوعاء الزكوي للمستأنفة بطرح عناصره السالبة من عناصره الموجبة. وثبت لها بالنسبة لبند إيرادات لم يصرح عنها، أن هذه الإيرادات كانت من بين مجموع مبالغ الإيرادات التي أظهرتها المستأنفة كاملة ضمن وعائها الزكوي عند احتسابه لعام الربط محل الخلاف، وثبت لها أن المستأنف ضدها عند تقديرها للوعاء الزكوي للأعوام السابقة لعام الربط محل الخلاف قد سبق لها أن أخذت في اعتبارها ذات هذه الإيرادات غير المصرح عنها بالرغم من عدم تحققها خلال تلك الأعوام السابقة؛ وثبت لها بالنسبة لبند أرباح بيع الأصول الثابتة أن المستأنفة قد سبق لها أن صرحت عن هذه الأرباح ضمن إيراداتها الكلية المحققة؛ وثبت لها أن المستأنف ضدها لم تعترض على ما ادعته المستأنفة بلائحة استئنافها، ولم تنفِ أقوالها بأن أرباح بيع هذه الأصول الثابتة قد تم إخضاعها مرة أخرى عند تحديد الوعاء الزكوي للأصول الثابتة. مؤدى ذلك: صرف النظر عن الاستئناف بخصوص بند إعادة فتح الربط، ونقض القرار لباقي البنود.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٣/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٢هـ، من الشركة (أ)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض، رقم (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٦٨/٣٨) المقام من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المكلف على بند تعديل بعض المخصصات.

٢- انتهاء الخلاف في بند حصة الشركة في صافي خسائر الشركات المستثمر فيها وَفقًا لحقوق الملكية لعامَي ٢٠١١م، و٢٠١٢م.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند فروق الاستهلاك.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند الوعاء الزكوي بالسالب.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند إيرادات لم يصرح عنها من أرامكو للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

٦- رفض اعتراض المكلف على بند أرباح بيع موجودات ثابتة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى (الشركة (أ))، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تعترض الشركة المكلفة على إعادة فتح الربط عن بعض الأعوام المشمولة بالقرار محل الاستئناف، وحيث إنه بمراجعة الدائرة للقرار الابتدائي تبين لها أن طلب الشركة المكلفة عدم فتح تلك الربوط عن الأعوام محل الخلاف لم يكن طلبًا لها قد تمت إثارته من قِبلها أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية. وعليه، فإن ذلك الطلب يُعد طلبًا جديدًا، لا يمكن إبداؤه عند نظر النزاع أمام الدائرة الاستئنافية؛ وبالتالي قررت الدائرة صرف النظر عن بحث موضوع ذلك الطلب. وقد جاءت لائحة الاستئناف متضمنةً اعتراض الشركة المكلفة على بعض البنود التي تضمَّنها استئنافها على القرار محل النظر بما ملخصه الآتي:

١- فروق استهلاك، حيث ترى الشركة فيما يخص احتساب فروق الاستهلاك، أنها قامت باتباع التعليمات الخاصة الصادرة عن الهيئة، خصوصًا ما نظمه التعميم رقم (٢٥٧٤)

١٤٢٦/٠٥/١٤هـ، وما صدر بعده من تعاميم تحكم الأعوام الزكوية محل الربط المعترَض عليه، والتي حددت الطريقة التي يتم بها احتساب استهلاك الأصول عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، وأنه كان على الهيئة أن تأخذ بفروقات الاستهلاك كما هو مطبق عند الربط في الأعوام محل الخلاف. وبالتالي، فإنه إذا نجم عن ذلك حصول نتيجة الوعاء الزكوي بالسالب؛ فإن الزكاة لا تكون مستحقة على الشركة، وإن ما يدل على أن تلك المعادلة التي ربطت فيها الهيئة على الشركة لم تكن سليمة، هو القيام بإيجاد جدول خاص لحساب الاستهلاك للمكلفين بالزكاة بموجب النموذج (١١٠) الذي صدر لعام ٢٠١٦م.

٢- الوعاء الزكوي بالسالب، حيث تعترض الشركة على حساب الوعاء بالطريقة التي انتهجتها الهيئة في إجرائها للوصول إلى صافي الربح المعدل واحتساب وعاء الزكاة على أساسه، وهي الطريقة التي ستتأثر بكيفية احتساب الاستهلاك وما أجرته الهيئة من تعديلات بشأنها، وما أحدث ذلك من فروقات في الاستهلاك وغيرها من عناصر احتساب الوعاء الزكوي للوصول إلى صافي الربح المعدل ليكون وعاءً للزكاة محل الخلاف. والواقع أن مسلك الهيئة في احتساب الوعاء على أساس ما توصَّلت إليه من تحديد صافي الربح المعدل من قِبلها لا يتفق مع القواعد الشرعية؛ وذلك بالنظر إلى أن المكلف يزكي المال الموجود لديه وقت حلول الزكاة وتوجبها، والمبلغ الذي توصلت إليه الهيئة من خلال الربط على المكلف بإيجاد صافي الربح المعدل ليكون ممثلًا لوعاء الزكاة لا يتفق مع الواقع، وذلك لأن المعتمَد عليه في وجوب الزكاة هو صافي الربح كعنصر من عناصر الوعاء؛ وبالتالي يكون مبلغ الوعاء هو ناتج ما يحصل من مقابلة العناصر الإيجابية بالسلبية لتوجب الزكاة عليه في ذلك المقدار، بصرف النظر عما إذا كان أقل من صافي الربح أو أكثر. وبالتالي، فإن التعويل على إخراج صافي الربح المعدل ليكون هو وعاء الزكاة لا يقوم على سند صحيح، حتى عند الادعاء بأن الأرباح الناتجة من الإيرادات قد لا توجد في نهاية الحول، عند إنفاقها من المكلف في شراء أصل أو بذلها لسداد أي مصاريف أو نفقات تلزم نشاط المكلف، فالعبرة إذن بوجود المبلغ الناتج من طريقة احتساب الوعاء الزكوي الذي تنتهجه الهيئة كأصل عام أو كمبدأ ثابت لمعالجة الربوط دون اللجوء إلى طريقة استخراج الربح المعدل عندما يكون الوعاء سالبًا، أو عندما يكون ذلك المبلغ أقل من صافي الربح المحتسب عند تحديد الوعاء الزكوي للمكلف.

وإن مثل هذا التعامل يتفق مع ما قرره عدد من توجهات اللجنة الاستئنافية في قرارتها باتباع مبدأ وأسلوب جمع عناصر الوعاء الزكوي الموجبة وطرح العناصر السالبة للوصول إلى مقدار المبلغ الذي تتوجب فيه الزكاة، بصرف النظر عن حجم الأصول غير المتداولة التي لا يوجد حد معين لاحتساب طرحها من الوعاء عندما يتم تمويلها بمصادر داخلية أو خارجية. وعليه، فلا يوجد سند شرعي أو نظامي يرتب وجوب إخضاع صافي الربح المعدل باعتباره الوعاء الذي تحسب على أساسه الزكاة المتوجبة على النحو الذي تطالب به الهيئة المكلف وما خلص إليه القرار الابتدائي من تأييد له.

٣- بند إيرادات لم يصرح عنها من شركة (ب) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م. حيث تعترض الشركة على إضافة الهيئة صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى عام

٢٠١١م؛ إذ الواقع أن اللجنة الابتدائية لم تحسم النزاع بشأن تلك الإيرادات، حيث لم يتضح أن الهيئة قد وافقت على حسم المبالغ لتلك الإيرادات الواردة بالربط من صافي الربح وإجماليها (٣٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال، من إجمالي الإيردات التي تم التصريح عنها من عام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م بمبلغ)٨٠٩,٣٧٥,٩٠٨(ريالات، والتي قامت الشركة بإخطار الهيئة بها بموجب خطابها المرسل إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٢٣هـ. وتضيف الشركة أنها لا تمانع توزيع الهيئة لتلك الإيرادات على السنوات الخاصة بها، مع ضرورة خصم إجمالي المبالغ الموزعة من صافي الربح عن العام الزكوي ٢٠١٣م؛ وذلك تفاديًا لثني الزكاة عن تلك المبالغ.

٤- بند أرباح بيع أصول ثابتة، حيث تعترض الشركة على إخضاع أرباح بيع الأصول الثابتة، خلافًا لما ورد في إقرارها بتبني الهيئة اعتمادها ضمن مبلغ الأرباح الصافية. والواقع أن الشركة تعاملت مع تلك الأصول باحتساب طريقة الاستهلاك لها وتقدير طريقة الأرباح لها بناء على ذلك، ولما كانت الشركة قد صرحت عنها ضمن إيرادتها الكلية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، فإن ذلك لا يسوغ معه قيام الهيئة عند تعديل الربط بإعادتها مرة أخرى إلى صافي الأرباح المعدلة، وإدخالها ضمن الوعاء الزكوي مرة أخرى؛ إذ إن ذلك لا يتحقق فيه المعالجة الصحيحة والسليمة من الناحية الشرعية والمحاسبية لاستنتاج وعاء الزكاة ومطالبة الشركة بالمستحق عليها، عند اتباع إجراء الهيئة بإخضاع صافي الربح المعدل للزكاة، وتأثر احتساب ذلك الوعاء بالطريقة التي انتهجتها الهيئة لاحتساب طريقة الاستهلاك عن تلك الأصول لاستنتاج الربح الناتج عن عملية بيعه.

كما تقدمت الشركة بمذكرة إلحاقية لاستئنافها مؤرخة في ١٤٤١/٢/١٧هـ تضمنت التأكيد على ما جاء في مذكرتها السابقة، بالقول بأن تلك الربوط الزكوية تُظهِر مستحقات زكوية غير صحيحة لا شرعًا ولا نظامًا. إضافة إلى أن اللجنة مصدرة القرار لم تذكر أسباب ترجيح القرار لطريقة الهيئة في الربط وعدم الأخذ بما جاء في الإقرار دون بيان التعليل لذلك لمعرفة وجه صحة إجراء الهيئة الذي جاءت موافقة اللجنة عليه؛ مما يجعل القرار مشوبًا بالقصور وضعف الاستدلال، وبالتالي يتعين إلغاؤه لانعدام تسبيبه ولمخالفته لما يقتضيه التعامل الشرعي عند احتساب الزكاة في ضوء الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/٠٨/١١هـ، والتي تضمنت أن الإيرادات التي يتم إنفاقها في شراء أصول أو إنفاقها في غير عروض التجارة لا زكاة فيها عند إنفاقها عند تمام الحول. والواجب على الهيئة عند إجراء الربوط احتساب الوعاء الزكوي بمقابلة عناصره الإيجابية والسلبية لاستخلاص وعاء الزكاة محل الخلاف دون إعمال قواعد جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، التي لا يصح تطبيقها على أعوام سابقة على صدورها.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته لائحة الشركة المستأنفة بخصوص البنود محل الاستئناف، وحيث ورد ردها بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، الذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية وقد أجابت عنه الهيئة في حينه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وَفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وبعد النظر في القرار الابتدائي، وما جاء عليه موقف الهيئة بخصوص البنود محل الاعتراض، وبعد النظر كذلك في مجمل دفوع الشركة المستأنفة على البنود السابق بيانها، فقد خلصت الدائرة إلى البت فيها على النحو الآتي:

١- بند فروق استهلاك: بعد تأمل الدائرة مجمل ما جاء في استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما كان من وجهة نظر للهيئة عند مناقشة الاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية، تبين للدائرة أن مكمن النزاع يتمثل في طلب المكلف احتساب طريقة الاستهلاك للأصول على النحو الذي كانت عليه تعليمات الهيئة بشأنها في الأعوام محل الخلاف، لمعالجة أثر ذلك عند تحديد مبلغ الوعاء الزكوي وتأثير ما ينتج عنه احتساب الطريقة الصحيحة لاحتساب الوعاء لتحديد مبلغه؛ وذلك لأن القرار الابتدائي لم يراعِ هذه المسألة عند احتساب الوعاء للوصول إلى المبلغ الصحيح لتقديره. وحيث إن رد فروقات الاستهلاك غير المقبولة إلى مبلغ صافي الأصول الثابتة مبدأ أصيل في حساب الزكاة، وحيث إن هذا المبلغ المتبقي من الأصول يمثل قيمة أصول القنية التي تحسم من الوعاء للوصول إلى التقدير الصحيح له، وهو الأمر الذي يطلبه المكلف في استئنافه، والذي ثبت من خلال ما ورد في القرار الابتدائي غياب التأكيد عليه ومراعاته للوصول إلى احتسابه على نحو سليم. وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في طلبه حسم كامل مبلغ الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية بعد إضافة فروقات الاستهلاك غير المقبولة لحساب الربح المعدل، وبالتالي نقض ما قضى به القرار الابتدائي بخصوص ذلك البند.

٢- بند الوعاء الزكوي بالسالب: بعد تأمل الدائرة لمجمل ما جاء في استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما كان من وجهة نظر للهيئة عند مناقشة الاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية؛ تبين للدائرة أن مكمن النزاع يتمثل في طلب المكلف احتساب الوعاء الزكوي له دون اللجوء إلى طريقة صافي الربح المعدل، واعتباره

وعاء الزكاة على النحو الذي تطبقه الهيئة عند ظهور نتيجة سالبة حين احتساب الوعاء الزكوي بمقابلة العناصر الإيجابية بالعناصر السلبية لتقدير مبلغ الوعاء، أو عندما يكون صافي الربح أقل من ناتج تلك المقابلة، بالنظر إلى ما يدعيه المكلف من عدم توافق هذه الطريقة مع ما هو متقرر شرعًا ونظامًا للوصول إلى مبلغ الوعاء، وحيث إن الطريقة المتبعة من قِبل الهيئة وأسلوبها لاحتساب الوعاء هي مقابلة العناصر الإيجابية والسلبية لاحتساب ناتجها ليكون وعاء للزكاة، فإن النتيجة المتحصلة تشكل مقدار الوعاء، بصرف النظر عما إذا كان مبلغه أقل أو أكثر من الربح المعدل لاحتساب المبلغ المتوجب زكاته على المكلف، إذ لا ينال من ذلك ما جاء في القرار الابتدائي من وجهة نظر الهيئة أن اللجوء إلى تلك الطريقة لاحتساب الوعاء على أساس مقدار الربح المعدل يدخل الكثير من الأنشطة لدائرة احتساب الزكاة عليها، أخذًا في الحسبان أنها شركات كبرى تمثل أصولها غير المتداولة مبالغ كبيرة، لا ينبغي أن تخرج من احتساب الزكاة عليها، وأن ما يؤكد ذلك أن هناك رأيًا معتبرًا باحتساب الزكاة على الثمرة والغلة، وأن مثل هذه الطريقة تطبيقٌ لاحتساب الزكاة على ناتج الاستثمار المتمثل في الربح المعدل. والواقع أن ما تسند به الهيئة وجهة نظرها لا ينفي عدم وجود المستند الشرعي والنظامي لاحتساب وعاء الزكاة من خلال معادلة طرح العناصر السالبة من العناصر الموجبة للوصول إلى الوعاء الزكوي، وأن هذا الأسلوب هو ما درجت عليه الهيئة مع المكلفين بشكل عام دون أن يكون لحجم الأصول أثرٌ في احتساب ذلك الوعاء للوصول إلى تحديد مقداره وإخراج المتوجب عنه قل أو كثر. وعليه، خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي بخصوص ذلك البند، وتحديد الوعاء الزكوي للمكلف، وفقًا لناتج الفرق بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في احتساب الوعاء الزكوي دون حده بمبلغ الربح المعدل.

٣- بند إيرادات لم يصرح عنها من شركة (ب) للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م: بعد تأمل الدائرة مجمل ما جاء في استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما كان من وجهة نظر للهيئة عند مناقشة الاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية، تبين للدائرة أن مكمن النزاع يتمثل في طلب المكلف احتساب حسم مبلغ تلك الإيرادات التي أخذت في الاعتبار من قِبل الهيئة عند تقدير الوعاء في الأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م، وذلك لأن المكلف قد أثبتها بتمامها كإيرادات عن العام ٢٠١٣م؛ وبالتالي تكون المعالجة السليمة لتلك الإيرادات متقررة بحسم مجموع ما أضافته الهيئة في الأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م، والذي لم يثبته المكلف لعدم تحقق الإيراد في تلك السنوات من مجموع مبلغ الإيرادات التي أظهرها المكلف كاملةً ضمن وعائه الزكوي عند احتسابه له عن العام ٢٠١٣م، وحيث كان الأمر كما ذكر، وهو ما يتحقق في الاستجابة لطلب المستأنف، وفي الوقت نفسه يتحقق به إخضاع مبلغ تلك الإيرادات للزكاة موزعة على الأعوام (٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٣م)، ويتحصل به تفادي إخضاع المال للزكاة مرتين؛ الأمر الذي يتقرر معه معالجة مبلغ الإيرادات زكويًّا على النحو السابق بيانه، وتعديل ما قضى به القرار الابتدائي وَفق ما خلصت إليه المعالجة الزكوية المقررة من هذه الدائرة لمبلغ الإيرادات محل

النزاع.

٤- بند أرباح بيع أصول ثابتة: بعد تأمل الدائرة مجمل ما جاء في استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما كان من وجهة نظر للهيئة عند مناقشة الاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية، تبين للدائرة أن مكمن النزاع يتمثل في طلب المكلف التعامل مع تلك الأصول باحتساب طريقة الاستهلاك لها والأرباح المحققة بناء على ذلك البيع، بالنظر إلى أن المكلف يذكر أنه تم التصريح عن هذه الأرباح ضمن الإيرادات الكلية للأعوام محل الخلاف من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، وانعكست في صافي الربح الدفتري الخاضع للزكاة بموجب الربط، وحيث لم تعترض الهيئة على ما ورد في استئناف المكلف في إجابتها على لائحة الاستئناف. وعليه، فإن ما أشار إليه المكلف، ولم تنفهِ الهيئة، يعد هو الأصل المتعين الأخذ به من أنه قد تم إخضاع هذا الربح مرة أخرى من خلال تحديد الوعاء الزكوي للأصول الثابتة، وأن ذلك يُعد تكرارًا لإضافة هذه الأرباح للوعاء الزكوي؛ مما يلزم معه قبول الاستئناف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي بخصوص ذلك البند، وتقرير الأخذ بمعالجة أرباح بيع الأصول الثابتة على نحو ما جاءت عليه إقرارات المكلف عن تلك الأعوام محل الخلاف.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف/ الشركة (أ)، رقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- صرف النظر عن طلب الشركة المكلفة في موضوع اعتراضها على إعادة فتح الربط للأعوام محل الخلاف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند فروق استهلاك، وذلك بتقرير حسم كامل مبلغ الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية بعد إضافة فروقات الاستهلاك غير المقبولة لحساب الربح المعدل، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- قبول استئناف المكلف بخصوص بند الوعاء الزكوي بالسالب، وذلك بتقرير احتساب الوعاء الزكوي للمكلف وَفقًا لناتج الفرق بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في احتساب الوعاء الزكوي دون حده بمبلغ الربح المعدل، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بخصوص بند إيرادات لم يصرح عنها من شركة (ب)، وذلك بتعديل القرار الابتدائي، بحيث يتم حسم مجموع ما أضافته الهيئة في الأعوام ٢٠٠٩م

و٢٠١٠م و٢٠١١م، من مجموع مبلغ الإيرادات التي أظهرها المكلف كاملةً ضمن وعائه الزكوي عن العام ٢٠١٣م، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- قبول استئناف المكلف بخصوص بند أرباح بيع أصول ثابتة، وتقرير الأخذ بمعالجة أرباح بيع الأصول الثابتة على نحو ما جاءت عليه إقرارات المكلف عن تلك الأعوام محل الخلاف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.